الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة
فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسبية
ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح
وآلة قوله والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة قوله والضحايا
جمع ضحية واضحية وستأتي لغاتها قوله والاطعمة جمع طعام وسيأتي
الكلام عليها قوله والصيد مصدر اي مصدر رصاد يصيد صيدا
ومصيدا قوله اي والحيوان الخ هو اشارة الى احد الاركان الاربعة
وهو المذبوح قوله البري اي المقابل للبحري قوله المأكول اي فلا
تحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة قوله بضم اوله اي على البنا
للمفعول قوله على ذكاته بالمعنى الشامل للاصابة اي حال اصابته
ولو باعيا به عند عدو حالة صيده قوله فذكاته الخ هو اشارة
الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما
نحو اي واحدة من سرب ظبا وكذا لو رمى شيأ يظنه حجرا فبان
صيدا او قصد واحدة بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة
قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت مدية سكين
فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة الى صيد
فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو حال اسيفه فاصاب مذبوح صيد
او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم قوله في خلقه
الخ فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما قصر
عنقه كالجمل ونحوها والاخر مندوب فيما طال عنقه كالابل
ونحوها ويبين نحرها قائما معقولة اليسار بخلاف ما قصر
عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد

وتشد

وتشد باقي قوائمه ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراه
الذبيحة وان يستقبلها بما وان لا يذبح بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ولا يقتل باسم الله واسم محمد لانهما من التشريك واما
الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي
للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله تعالى
بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له قوله على الصحيح
هو المعتمد قوله بضم اوله اي على البنا للمفعول كما تقدم قوله كشاة
انسية توحشت الخ هذا من افراد ما يحل بالجارحة كما ياتي فيخرج
به نحو بعير تردى في نحو بئر فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة
لانه مقدور عليه تقدر ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
حيث قدر عليه متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان
الاصابة في اخر الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك
سمي هذا عقر البهيمة انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تردى
بعير فوق بعير اخر مثلا في نحو بير فعقر نحو في الاول
فتنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل
الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل
لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في شرح الروض
ومحل عدم الحل في صورة الشك ما اذا اشككنا هل صادفته
الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل
موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير له على فانه يحل
قوله ويستحب في الذكاة الخ فيه تغليب المندوب على الواجب
مع تساويهما فتامل قوله اربعة اشياء اي يجمع هذه الامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)